



Distr.
GENERAL

A/C.5/34/54
28 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الخامسة

البندان ٩٨ و ٢٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١

سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جنوب افريقيا

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق
A/34/L.21, A/34/L.22, A/34/L.23, A/34/L.24, A/34/L.25, A/34/L.26,
A/34/L.27, A/34/L.28, A/34/L.29/Rev.1, A/34/L.30, A/34/L.31, A/
34/32, A/34/L.33, A/34/L.34/Rev.1, A/34/35, A/34/L.36, A/34/L.37
and A/34/L.39

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلى
للجمعية العامة

١- قدمت مشاريع القرارات التالية الى الجمعية العامة في ١٥ تشرين الثانى /نوفمبر فيما يتصل
ببند ٢٨ في البند ٢٨ ، سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جنوب افريقيا :
A/34/L.21, A/34/L.22, A/34/L.23, A/34/L.24, A/34/L.25, A/34/L.26, A/34/L.27, A/34/
L.28, A/34/L.29/Rev.1, A/34/L.30, A/34/L.31, A/34/L.32, A/34/L.33, A/34/L.34/Rev.1,
. A/34/L.35, A/34/L.36, A/34/L.37 and A/34/L.39

ألف - صندوق الأمم المتحدة الاستعماني لجنوب افريقيا (A/34/L.22)

الباننوتستانات (A/34/L.27)

اعلان بشأن جنوب افريقيا (A/34/L.3٤)

الاستثمارات في جنوب افريقيا (A/34/L.39)

٢ - ولا تتضمن مشاريع القرار A/34/L.2٦ و A/34/L.27 و A/34/L.36 و A/34/L.39 أية طلبات تترتب عليها آثار ادارية ومالية .

باء - المعالة في جنوب افريقيا (A/34/L.21)

دور وسائل الاتصال الجماهيري في الجهود

الدولية المبذولة لمناهضة الفصل

العنصرى (A/34/L.32)

دور المنظمات غير الحكومية في العمل الدولي

لمناهضة الفصل العنصرى (A/34/L.33)

٣ - وفي الفقرة ٥ (من منطوق مشروع القرار A/34/L.21 ، ترحو الجمعية العامة من الأمين العام وكذلك من كافة الوكالات والمؤسسات الداخلة في منطومة الامم المتحدة ، القيام بما يلي :

(أ) الامتناع عن تقديم أية تسهيلات للمصارف والمؤسسات والشركات المالية التي مازالت تستثمر في ظل نظام جنوب افريقيا أو تقدم قروضا له ؛

(ب) الامتناع عن أى شراء ، مباشر أو غير مباشر ، لمنتجات جنوب افريقيا ؛

(ج) حظر أى سفر رسمي تقوم به الخطوط الجوية لجنوب افريقيا أو الخطوط الملاعية لجنوب افريقيا .

٤ - وبالفقرة ١٩ من منطوق مشروع القرار نفسه ، ترحو الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

٥ - ووفقا للفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/34/L.32 ، ترحو الجمعية العامة من مركز مناهضة الفصل العنصرى بالامانة العامة أن ينشر معلومات عما يلي :

(أ) احتجاز الكتاب والضعفين وسجنهم ومنعهم من الكتابة في جنوب افريقيا ؛

(ب) القيود المفروضة على الصحف والرقابة على المنشورات ؛

(ج) الدعاية المعبذة للفصل العنصرى ؛

(د) التضامن الدولي مع الضعفين في جنوب افريقيا .

- ٦ - ويمقتضى الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار نفسه ، ترجو الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ الدول لهذا القرار .
- ٧ - ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/34/L.33 ، ترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومركز مناهضة الفصل العنصرى بالأمانة العامة أن يواصل تعاونهما مع جميع المنظمات غير الحكومية الناشطة في معارضة الفصل العنصرى وأن يعمل على زيادة تنمية ذلك التعاون .
- ٨ - وبالفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار نفسه ، ترجو الجمعية العامة من الامين العام أن يضمن ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، قيام أوثق اتصال بين جميع مكاتب الامم المتحدة وهذه المنظمات غير الحكومية .
- ٩ - ولا تلزم اللطبات الواردة في الفقرات من ٢ الى ٨ أعلاه ، من أجل تنفيذها ، أية موارد اضافية عدا تلك المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

جيم - تعزيز توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا (A/34/L.24)

السجناء السياسيين في جنوب افريقيا (A/34/L.28)

تقديم المساعدة الى شعب جنوب افريقيا المضطهد وعركة
تعريبه الولاىي (A/34/L.29/Rev.1)

النساء والاطفال في ظل الفصل العنصرى (A/34/L.31)

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (A/34/L.37)

- ١٠ - في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/34/L.24 ، ترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة وتأذن لها بما يلي :
- (أ) أن تضطلع بايفاد بعثات الى حكومات البلدان المصدرة للأسلحة للتشاور بشأن وسائل تعزيز العنصر المفروض على توريد الاسلحة ؛
- (ب) أن تواصل جهودها للتحريف بكل التطورات المتعلقة بالتعاون الحسكرى والنووى مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا ؛
- (ج) أن تتعاون بشكل كامل مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) فيما يتعلقت بمسألة جنوب افريقيا ، وأن تنظم ، بحسب الاقتضاء ، جلسات استماع وعلقات دراسية مشتركة مع تلك اللجنة ؛
- (د) أن تتشاور مع الخبراء ، وتعمد جلسات استماع ، وتشجع تناليم المؤتمرات والعملات من أجل تعيقن الوقف التام للتعاون الحسكرى والنووى مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا .

١١ - وبالفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/34/L.28، ترحب الجمعية العامة من اللجنة الخامسة لمناهضة الفصل العنصري أن تواصل اتخاذ كل التدابير المناسبة لتعزيز العملة العالمية الرامية إلى إلحاق سراح السجناء السياسيين في جنوب أفريقيا وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات المعنية .

١٢ - وبالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/34/L.29/Rev.1، ترحب الجمعية العامة من اللجنة الخامسة وتؤكد لها بأن تتخذ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة، جميع ما يقتضيه الأمر من خطوات للتشجيع على زيادة المساعدة المقدمة إلى شعب جنوب أفريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني .

١٣ - وبالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة كذلك أن تعول إلى واقع ملموس قرارها (٣١/٦ طأ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦، والذي أعلنت فيه أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي يضطلعان بمسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب أفريقيا وحركات تحريره الوطني، وذلك عن طريق الاذن برصد اعتماد مالي كاف في ميزانية الأمم المتحدة لاغراض الاعتقال في نيويورك بمكاتبة. عركتي التحرير الوطني اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الأفريقية - وهما المؤتمر الوطني الإفريقي لجنوب أفريقيا ومؤتمر الوحدة وديين الأفريقيين لآزانيا - ضمانا لتمثيل شعب جنوب أفريقيا التمثيل الواجب والسليم عن طريق عركتي تحريره الوطني .

١٤ - ووفقا للفقرتين ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار A/34/L.31، فإن الجمعية العامة :

(أ) ترحب من اللجنة الخامسة وسائر أجهزة ووكالات الأمم المتحدة ان تقوم بالتصريف بما تتعرض له النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري من اضطهاد وبما يبذونه من مقاومة بطولية ضد ذلك النظام غير الانساني، عاملة بذلك على تعبئة الرأي العام العالمي من أجل مكافحة الفصل العنصري ؛

(ب) ترحب من اللجنة الخامسة أن تواصل تشجيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على تعزيز التضامن مع النساء والأطفال المعرضين للفصل العنصري عن طريق المؤتمرات والعلاقات الدبلوماسية والأنشطة الأخرى .

١٥ - وبالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/34/L.37، ترحب الجمعية العامة من اللجنة الخامسة لمناهضة الفصل العنصري ان تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وان ترفع التقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، حسب مقتضى الحال .

١٦ - وسينظر في الآثار الإدارية والمالية المترتبة على الطلبات المقدمة في الفقرات من ١٠ إلى ١٥ أعلاه في إطار الموارد المالية بموجب مشروع القرار A/34/L.34/Rev.1 فيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة الخامسة .

دال - المؤتمر الدولي المعنى بفرض جزاءات على جنوب
افريقيا (A/34/L.23)

- ١٧ - بالفقرتين ١ و ٢ من منظور مشروع القرار ، تعتمد الجمعية العامة الى ما يلي :
- (أ) تقرر أن تقوم بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتنظيم مؤتمر دولي يعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا في عام ١٩٨٠ ؛
- (ب) تأذن للجنة الخامسة لمناهضة الفصل العنصري باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنظيم المؤتمر والاجتماعات التحضيرية ، وفقا للتوصيات الواردة في الفقرات ٢٧٧ الى ٢٨٠ من تقريرها .
- ١٨ - وفيما يتصل بالقيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتنظيم مؤتمر دولي يعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا من المفهوم أن المؤتمر سيعقد في جنيف ، في آب/أغسطس أو أيلول / سبتمبر من عام ١٩٨٠ ، وسيستمر مدة خمسة أيام عمل .
- ١٩ - وبافتراض أن المناقشات ستجرى في لجننتين وان كل لجنة ستعقد جلستين في اليوم توفر لهما فيهما خدمات الترجمة الشفوية بست لغات ، وانه ستكون هناك ٥٠٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة و ٢٠٠ صفحة من وثائق أثناء الدورة لترجم الى لغة واحدة ، و ١٠٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة لترجم الى خمس لغات ، ستبلغ التكاليف التقديرية ٣١٦ ٣٤٢ دولارا موزعة على النحو التالي :

١ - اللجنة الخامسة لمناهضة الفصل العنصري

السفر والاقامة ومصروفات متنوعة (١٩ مثلا للجنة الخامسة ؛ و ٢٦ مواتفا عن الأمانة العامة : الأمين العام للأمم المتحدة ، وثلاثة معاونين للأمين العام ، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، وسبعة موظفين من المركز المعنى بمناهضة الفصل العنصري ، وثلاثة من موظفي الصحافة ، واثنان من موظفي الاذاعة ، وموظف اداري واحد ، وموظف مالي واحد ، ونس سكرتيرات ، واثنان من الطابعين على الآلة الكاتبة ومصححي التجارب الطباعية ؛ و ٢٥ مبييرا : خمسة من امريكا الشمالية ، وعشرة من اوروبا ، وسبعة من افريقيا ، واثنان من آسيا ، وواحد من امريكا اللاتينية) ١١٥ ٠٠٠ دولار

٢ - خدمات المؤتمرات

التكاليف محسوبة بدولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨٠	عدد الايام التقويمية	عدد أيام العمل
---	----------------------------	----------------------

وثائق ما قبل الدورة (٥٠٠ صفحة)

٢٢ ٨٢٠	١٦٣	١٤٠	١٠٠	الترجمة التحريرية
٨ ٠٠٤	١٧٤	٤٦	٣٣	المراجعة
				الطباعة على الآلة الكاتبة :
٦ ٧٢٠	٤٨	١٤٠	١٠٠	مترجمة
٢ ١٠٠	٣٠	٧٠	٥٠	أصلية
(أ) ٥٧ ٦٨٠	٢٠٦	٢٨٠	٢٠٠	الترجمة الشفوية (ست لغات)

وثائق أثناء الدورة (٢٠٠ صفحة)

٩ ٥٧٦	١٧١	٥٦	٤٠	الترجمة التحريرية
٣ ٤٢٠	١٩٠	١٨	١٣	المراجعة
				الطباعة على الآلة الكاتبة :
٣ ٨٦٤	٦٩	٥٦	٤٠	مترجمة
١ ٩٣٢	٦٩	٢٨	٢٠	أصلية

وثائق ما بعد الدورة (١٠٠ صفحة)

٢ ٢٨٢	١٦٣	١٤٠	١٠٠	الترجمة التحريرية
٨ ٠٠٤	١٧٤	٤٦	٣٣	المراجعة
				الطباعة على الآلة الكاتبة :
٦ ٧٢٠	٤٨	١٤٠	١٠٠	مترجمة
٤٢٠	٣٠	١٤	١٠	أصلية

(يتبع)

(أ) اذا وفرت الترجمة الشفوية بخمس لغات فسينجم عن ذلك نقصان قدره ٥٣٦ ١١١ دولارا فقط فيما يتعلق باللغة العربية .

٢ - خدمات المؤتمرات (تابع)

التكاليف محسوبة	عدد	عدد	عدد	
بدولارات الولايات	المعدل	الأيام	أيام	
المتحدة في عام ١٩٨٠	اليومي	التقويمية	العمل	
				موظفو شؤون المؤتمرات الآخرون
١٠٧٨	٧٧	١٤	١٠	موظفو المؤتمرات
				الفنيون :
٦٣٠	٤٥	١٤	١٠	الترجمة الشفوية
١٢٦٠	٤٥	٢٨	٢٠	المحاضر
٣٧٨٠	٤٥	٨٤	٦٠	الملحقون بفرف الاجتماع
٣١٥	٤٥	٧	٥	الساعة
١٢٦٠	٤٥	٢٨	٢٠	الحراس
١٦٨٠	٢٤	٧٠	٥٠	المندوبون
٢٤٥٠٠				الاستنساخ والتوزيع
<u>٣٨٧٣٦</u>				السفر (٠٧٦ × ٣٦) (دولارا)
<u>٢٢٧٣١٩</u>				المجموع

٢٠ - وفيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر ، يفهم الأمين العام أنه ، وفقا للسلطة الممنوحة للجنة الخامسة بعقد اجتماعات بعيدا عن المقر حسبما تقتضيه الضرورة ، ستعقد الاجتماعات في آذار/مارس ١٩٨٠ في افريقيا وستستمر لمدة ثلاثة أيام . وبافتراض انه سيشارك في الاجتماعات خمسة مندوبين وعشرة خبراء ، وأنه ستلزم خدمات ١٢ موظفا من الأمانة العامة (ثلاثة من المركز المعني بمناخنة الفصل العنصرى ، وتسعة من ادارة شؤون المؤتمرات) ، ستبلغ التكاليف التقديرية ذات الصلة زهاء ٥٠٠٠٠ دولار .

٢١ - وبالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ، ترحو الجمعية العامة من الأمين العام أن يوفر كل المساعدة اللازمة للجنة الخامسة في تنظيم المؤتمر وأن يعين أميننا عاما للمؤتمر .

٢٢ - ومن المفترض أنه سيجرى تعيين الأمين العام للمؤتمر من بين موظفي الأمانة العامة . ويفهم ان الأمين العام للمؤتمر سيحتاج الى تسعة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة برتبة ف - ٥ لتنظيم المؤتمر والاحداث ذات الصلة والى تسعة أشهر عمل برتبة ع - ٤ / ١ للأعمال السكرتارية ، وذلك بتكلفة تقديرية تبلغ ٤٠٠ ٥٢٤ دولار .

٢٣ - وبوز القول ان التكاليف المتصلة بمشروع القرار ستبلغ ٧١٩ ٤٤٤ دولارا أو ١٨٣ ٤٣٣ دولارا ، تبعا لما اذا كانت اللغة العربية ستصبح من لغات المؤتمر .

٤٥ - التعاون النووي مع جنوب افريقيا (A/34/L.25)

٢٤ - وفقا للفقرة ٣ من مداول مشروع القرار ، ترحو الجمعية العامة من الأمين العام أن يعيد تقريراً شاملاً عن خطط جنوب افريقيا وقد رتها في الميدان النووي ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

٢٥ - ويتطلب اعداد هذا التقرير خدمات خبيرين استشاريين من رتبة معادلة للرتبة ف - ٤ أو ف - ٥ لمدة خمسة أشهر بتكلفة مقدرة لكل منهما تبلغ ١٠٠ ٣٣ دولار ، بما في ذلك اعتماد مخصص للسفر قدره ٢٠٠٠ دولار .

٢٦ - وبموجب أحكام الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار ذاته ، ترحو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تتخذ كل التدابير المناسبة للعمل على تنفيذ هذا القرار . وسوف ينظر في الآثار الادارية والمالية المترتبة على هذا الطلب في سياق الموارد المطلوبة تحت مشروع القرار A/34/L.34/Rev.1 .

٤٦ - الحظر النفطي ضد جنوب افريقيا (A/34/L.26)

٢٧ - ترحو الجمعية العامة من الأمين العام ، بموجب أحكام الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار ، أن يعين فريقاً صغيراً من الخبراء لاعداد تقرير يتضمن مقترحات حول وسائل تنفيذ حظر نفطي فعال ضد جنوب افريقيا ، لتقدمه الى مجلس الأمن والى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

٢٨ - ويتطلب اعداد هذا التقرير خدمات ثلاثة من الخبراء من رتبة معادلة للرتبة ف - ٣ ، لمدة ثلاثة أشهر بتكلفة مقدرة لكل منهم تبلغ ٢٠٠ ٢٤ دولار ، بما في ذلك ٣٠٠٠ دولار للسفر .

٢٩ - ووفقا للفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار ، ترحو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وتأذن لها بما يلي :

(أ) أن تجرى دراسات ، وأن تتخذ جميع الخطوات الأخرى المناسبة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، لتعزيز وتكثيف الدعم العالمي لفرض حظر فعال على ارسال الأسلحة والنفط الى جنوب افريقيا ؛

(ب) أن توفد بعثات الى البلدان المصدرة للنفط والى منظمة البلدان المصدرة للنفط وغيرها من الهيئات المناسبة والى بلدان مقار شركات النفط عبر الوطنية لاجراء مشاورات بشأن تنفيذ حظر نفطي فعال .

٣٠ - وينطوي الطلب الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦ أعلاه ، على توفير مبلغ ٢٠ ٧٠٠ دولار ، بما في ذلك ٢٠٠٠ دولار للسفر ، من أجل توظيف اثنين من الموظفين المؤقتين من الرتبة ف - ٣ لفترة ثلاثة أشهر لكل منهما .

٣١ - وسوف يندرج في الآثار الادارية والمالية المترتبة على الطلبات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) ، في سياق الموارد المطلوبة تحت مشروع القرار A/34/L.34/Rev.1 .

زاي - نشر المعلومات عن الفصل العنصرى (A/34/L.30)

(أ) الفترة ٤ من منطوق مشروع القرار

٣٢ - ترجو الجمعية العامة من الأمين العام ، في الفترة ٤ من منطوق مشروع القرار ، ان يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة باعطاء الأولوية القصوى لنشر المعلومات عن الفصل العنصرى ، ومواصلة جميع مكاتب الامم المتحدة اقامة اوثق الاتصالات مع المنظمات المنخرطة في العمل لمناقضة الفصل العنصرى .

٣٣ - وسوف يتم تناول الآثار المالية المترتبة على هذه الفقرة في سياق الموارد المطلوبة في الفقرة ٤ ا أدناه .

(ب) الفترة ٦ من منطوق مشروع القرار (١٠٠ ٧٧٢) (دولار)

٣٤ - ترجو الجمعية العامة أيضا من الأمين العام ، بموجب الفقرة ٦ من المنطوق ، أن يقوم على أساس منتظم وبالتشاور مع اللجنة الخاصة ، بمواصلة البرامج الانذاعية التي تعد لبثها السى جنوب افريقيا وان يزود محطات الانذاعة في الدول الأعضاء ببرامج عن الحالة في جنوب افريقيا .

٣٥ - وعملا بهذه الفقرة من مشروع القرار ، ستواصل ادارة شؤون الاعلام ، في عام ١٩٨٠ ، انتاج برنامج انذاعي يومي مدته ربع ساعة باللغات الست التالية : اللغتان الانكليزية والافريكانية ولغات السوتو والتسوانا والهوسا والزولو .

٣٦ - وتجدر الاشارة الى أن هذا المشروع كان موضوعا في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ، تحت اشراف رئيس تحرير منسق متفرغ من بين الموظفين الدائمين في دائرة الانذاعة بادارة شؤون الاعلام . وبالإضافة الى ذلك كان هناك ١٥ فردا (٢ للأبحاث و ٣ للكتابة / السرد باللغة الانكليزية و ١٠ لنقل / سرد النصوص بخمس لغات أخرى) يعملون في اعداد البرامج على أساس التفرغ ، بموجب عقود الاعلام التي لا تشتمل على أى من الاستحقاقات المرتبطة بتعيين المؤلفين في الأمانة العامة ، مثل الاجازات والتأمين الصحي .

٣٧ - وبما انه لا يقصد من اتفاقات الخدمة الخاصة ان تستخدم في توظيف المؤلفين اللازمين على أساس التفرغ ، وبما ان الوظائف التي يضطلع بها المتعاقدون هي وظائف مشابهة لما يضطلع به المؤلفون الآخرون بدائرة الانذاعة ، فانه يقترح اعطاء المتعاقدين البالغ عددهم ١٥ متعاقدا وظائف مؤقتة ، وسوف تبلغ المصروفات المقدرة المتصلة بذلك تحت بند المرتبات والتكاليف العامة للموظفين ٣٠٠ ٩٩٨ دولار لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

- ٣٨ - وسوف يتطلب إنتاج البرامج أيضا وظائف مؤقتة من الرتب ف - ٤ و ع - ٥ و ع - ١ / ٤ ، طلبت منها اثنتان (واحدة ف - ٤ و واحدة ع - ٥) من قبل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (A/34/6) ، الفقرات ٢٧ - ٣٤) . والمساعدة الفنية لازمة من أجل تنسيق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا المشروع وللإضطلاع بأعمال التحرير . أما موفوفئة الخدمات العامة فهم لازمون للمساعدة في إنتاج البرامج وترتيب تصبئة وشحن الأشرطة الى المؤسسات الانداعية في الخان . وسوف تبلغ الموارد المتصلة بذلك خلال فترة السنتين ١٦٨ ٥٠٠ دولار . وعلاوة على ذلك ، سيلزم توظيف أربعة مهندسين على أساس التفرغ بتكلفة مقدرة تساوي ٤٠٠ ٢٥٤ دولار .
- ٣٩ - ومن المتوقع ان يلزم أيضا تخصيص اعتماد قدره ١٩١ ٣٠٠ دولار للسفر من أجل اجراء المقابلات وجمع المواد للبرامج الانداعية (٣٨ ٥٠٠ دولار) ومن أجل بث البرامج (٣١ ٨٠٠ دولار) والحصول على كميات من الأشرطة (٦٨ ٠٠٠ دولار) ومن أجل الشحن الجوي والضيافة (٥٣ ٠٠٠ دولار) .
- ٤٠ - وبالإضافة الى ذلك ، سيلزم رصد مبلغ ١٤٤ ٠٠٠ دولار لتكاليف الخدمات المشتركة المتعلقة بخمسة عشرة وظيفة مؤقتة جديدة .
- ٤١ - وتلخيفا لما سبق ، فانه سوف تنشأ ، بموجب أحكام الفقرة ٦ من مشروع القرار A/34/L.30 ، الاحتياجات التالية :

الوظائف المؤقتة	بالدولارات	بالدولارات
الأبحاث (وظيفتان ف - ١ / ٢) الكتابة / السر (اللغة الانكليزية) (٣ وظائف ف - ٣)	١٢٢ ٢٠٠	٢١٩ ٣٠٠
نقل النصوص / السر (اللغات الأخرى) (٥ وظائف ف - ٣ و ٥ وظائف ف - ٢)	٦٥٦ ٨٠٠	٩٩٨ ٣٠٠
التنسيق (وظيفة واحدة ف - ٤)	٨٨ ٢٠٠	
المساعدة (وظيفة واحدة ع - ٥) الأعمال الكتابية (وظيفة واحدة	٤٦ ٦٠٠	
ع ١ / ٤)	٣٣ ٧٠٠	١٦٨ ٥٠٠

بالدولارات	بالدولارات
٢٥٤ ٤٠٠	الهندسة
٣٨ ٥٠٠	السفر
٣١ ٨٠٠	تجهيز
٦٨ ٠٠٠	اللوازم
٥١ ٠٠٠	الشحن الجوي
٢ ٠٠٠	الضيافة
<u>١٤٤ ٠٠٠</u>	تكاليف الخدمات المشتركة
<u>١ ٧٥٦ ٥٠٠</u>	المجموع

٤٢ - وقد طلب بالفعل مبلغ ٩٤٩ ٣٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ تحت الباب ٢٧ ألف ، ادارة شؤون الاعلام ، المقرر . وسيلزم ، اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، رصد اعتمادات اضافية لفترة السنتين قدرها ٦٦٣ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ ألف ، ادارة شؤون الاعلام ، المقرر .

(ج) الفقرتان ٧ و ٩ من منطوق مشروع القرار

٤٣ - وبموجب الفقرتين ٧ و ٩ من منطوق مشروع القرار فان الجمعية العامة :

(أ) ترجو كذلك من الأمين العام تقديم الأموال لمساعدة حركات التحرير على الاضطلاع بدراسات وبحوث بقصد تمكينها من مواجهة ما يصدر من تشويه ودعاية عن النظام العنصرى ، مواجهة فعالة ؛

(ب) ترجو من اللجنة الخاصة تقديم كل ما يلزم من مساعدة في نشر المعلومات ، السى حركات التحرير في جنوب افريقيا التي تعترف بها منادمة الوحدة الافريقية .

٤٤ - وسوف ينظر في الآثار المالية المترتبة على الطلبات الواردة في هاتين الفقرتين في سياق مشروع القرار A/34/L.34/Rev.1 .

حاء - الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية (A/34/L.35)

٤٥ - تنص الفقرتان ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار على ان الجمعية العامة :

(أ) ترجو من اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية أن تواصل عملها بفرص الانتهاج من وضع مشروع اتفاقية في عام ١٩٨٠ ؛
(ب) تأذن للجنة المخصصة باجراء مشاورات مع ممثلي المنظمات المعنية والخبراء في شؤون الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية .

٤٦ - وسوف تحتاج اللجنة المخصصة الى خدمات خبيرين استشاريين لمدة ثلاثة أشهر لكل منهما ، وذلك للمساعدة في تنقيح واكمال الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية بتكلفة مقدرة تبلغ ٢٠٤٠٠ دولار بما في ذلك رصد مبلغ ٢٠٠٠ دولار للسفر .

٤٧ - وفيما يتعلق بالمشاورات مع ممثلي المنظمات المعنية والخبراء في شؤون الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ، فان من المقدر ان يقوم ثلاثة من أعضاء اللجنة المخصصة بصحبهم أحد المؤلفين برهلتين ، احدهما الى أوروبا والأخرى لافريقيا ، تستغرق كل منهما خمسة أيام بتكلفة قدرها ٦٠٠ دولار .

٤٨ - وبموجب أحكام الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار تدعو الجمعية العامة اللجنة المخصصة لمناهضة الفصل العنصرى الى مواصلة أنشطتها الرامية الى تعزيز تنفيذ قرارات الامم المتحدة ، وتشجيع اتخاذ اجراءات مناسبة ضد من يشجعون أو يشتركون في المهادلات الرياضية مع جنوب افريقيا . وسوف ينظر في الآثار المالية المترتبة على هذه الفقرة في سياق الموارد المطلوبة تحت مشروع القرار A/34/L.34/Rev.1 .

٤٩ - ولذا فان تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع القرار سوف يتطلب مبلغ ٣١٠٠٠ دولار .

أولا - برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

(A/34/L.34/Rev.1)

٥٠ - وفقا للفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار ، ترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة مواصلة وتكثيف أنشطتها ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، مع الاهتمام بوجه خاص بما يلي :

(أ) استعراض جميع جوانب سياسة الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وما لها من أصداء دولية ؛

(ب) تعزيز نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن شرور الفصل العنصرى وعن الكفاح المشروع لشعب جنوب افريقيا المضطهد ؛

(ج) تشجيع تنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة تنفيذا كاملا من قبل جميع الحكومات والمنظمات ؛

(د) تعزيز العمل الشخصي والعملات العامة التي تدعم حركة التعرير الوطني لجنوب أفريقيا ، وفقا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

(هـ) تشجيع قيام الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بضمحل متضامن في مجال التنمية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى .

٥١ - ولا تترتب على الالبيات الواردة في هذه الفقرة أية آثار ادارية أو مالية ، بالاضافة الى الطلبات الأخرى التي تم تناولها في سياق مشروع القرار هذا .

٥٢ - وبموجب أحكام الفترة ٤ من منطوق مشروع القرار فان الجمعية العامة تأذن للجنة الخاصة بما يلي :

(أ) ايفاد بعثات الى الدول الأعضاء والى مقار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، بحسب الاقتضاء ، لتعزيز العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصرى ؛

(ب) تكثيف التعاون مع حركة بلدان عدم الانحياز ، ومنظمة الوحدة الافريقية وغيرها من المنظمات المختصة ؛

(ج) الاشتراك في المؤتمرات المعنية بمناهضة الفصل العنصرى ؛

(د) تنظيم ، أو الاشتراك في تنظيم ، ندوات ولقاءات أخرى في أولان الشركات عبر الوطنية بخرن تعريف عامة الجمهور بأنشطة تلك الشركات في جنوب أفريقيا ؛

(هـ) دعوة ممثلي شركات تعرير جنوب أفريقيا التي تحترق فيها منظمة الوحدة الافريقية وممثلي المنظمات الأخرى الناشطة في ممارسة الفصل العنصرى ، وكذلك الخبراء ، لاجراء مشاورات بشأن مختلف جوانب الفصل العنصرى وبشأن العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصرى ؛

(و) اشراك ممثلي شركات تعرير جنوب أفريقيا التي تحترق فيها منظمة الوحدة الافريقية في البعثات التي توفدها اللجنة الخاصة ؛

(ز) ايفاد ممثلين لعضور اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، بحسب الاقتضاء ؛

(ح) تكليف خبراء باعداد دراسات عن جميع جوانب الفصل العنصرى وما له من أصداء دولية ؛

(ط) عقد دورات بعيدة خارج المقر ، بحسب الاقتضاء .

الفقرة ٤ (أ) من منطوق مشروع القرار (٥٠٠ ٩٣ د لار)

٥٣ - من المفهوم ، فيما يتعلق بايفاد بعثات الى الدول الأعضاء والى مقار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ان من المزمع ايفاد عشر من هذه البعثات ؛ بعثتان الى

أمريكا الشمالية تستغرق كل منهما خمسة أيام ؛ وبعثة الى الشرق الأقصى تستغرق عشرة أيام ، وبعثة الى أمريكا اللاتينية تستغرق ٢٠ يوماً ، وبعثة الى شمال افريقيا والشرق الأوسط تستغرق ١٢ يوماً ، وبعثة الى دول غطل الموجبة الافريقية تستغرق ١٠ أيام ، وبعثة الى السودان الاكندنافية تستغرق ٨ أيام ، وبعثة الى أوروبا الغربية تستغرق ١٠ أيام ، وبعثة الى مقار الوكالات المتخصصة تستغرق ١٠ أيام وبعثة الى مقر منظمة الوحدة الافريقية تستغرق ٤ أيام . وستتكون كل من هذه البعثات في المتوسط من ثلاثة من أعضاء الوفود واثنين من المؤلفين ، ويتقدر إجمالي التكاليف بمبلغ ٥٠٠ ٤٣٠ دولار .

الفقرة ٤ (ب) من منظور مشروع القرار (٤٧ ٨٠٠ دولار)

٥٤ - تعتمزم اللجنة الخاصة ، فيما يتعلق بتكثيف التعاون مع عركة بلدان عدم الانحياز ، ومنظمة الوحدة الافريقية وغيرها من المنظمات المعنية ، ايفاد بعثة الى مقار عدة منظمات غير حكومية تستغرق ثلاثة ايام وتتكون من ثلاثة من أعضاء الوفود واثنين من موظفي الأمانة العامة . وتتولى اللجنة الخاصة كذلك الاشتراك في اجتماعات لجنة التحرير ، والمجلس الوزاري ، ومؤتمر رؤساء الدول ، وجميعهم تابعون لمنظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك في اجتماعات مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز . وسيحضر هذه الاجتماعات اثنان من أعضاء الوفود وموظف واحد لمدة مجموعها ٢٤ يوماً . ويتقدر أن تبلغ النفقات المتصلة بهذه الأنشطة ٦٠٠ ٢٢٠ دولار .

٥٥ - وبالإضافة الى ذلك ، ستعظم اللجنة الخاصة مشاورات مع اتعادات الشباب والهيئة الدولية والافريقية في ستوكهولم . ويتوقع أن تستغرق المشاورات ثلاثة أيام وان يشترك فيها على وجه التقريب تسعة أشخاص بالإضافة الى ثلاثة من أعضاء الوفود باللجنة الخاصة وثلاثة مؤلفين من الأمانة العامة . ويتقدر أن تبلغ التكاليف المتصلة بذلك بناء على هذه الافتراضات ٢٠٠ ١٥٠ دولار .

الفقرة ٤ (ج) من منظور مشروع القرار (٨٩٠٠ دولار)

٥٦ - تعتمزم اللجنة الخاصة ، فيما يتعلق بالاشتراك في المؤتمرات المعنية بمناسبة الفصول الخمسة ، أن توفد ممثلين عنها الى كل من المؤتمر العالمي لعقد المرأة في كوينهاغن والمؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية لفرض اجزاء على جنوب افريقيا المعهود في جنيف . وسيلزم توفير مبلغ ٨٩٠٠ دولار لتغطية التكاليف ذات الصلة لسفر واقامة أعضاء الوفود والمؤلفين التابعين للأمانة العامة . وانذا كان ثمة مؤتمرات أخرى سيكون للجنة الخاصة تمثيل فيها ، فان الآثار المالية المترتبة على ذلك ستكون موضوع تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورة تادمة .

الفقرة ٤ (د) من منطوق مشروع القرار

٥٧ - لم يكن الأمين العام قد أبلغ ، وقت اعداد هذه الوثيقة ، بأية خطط معددة قد تكون لدى اللجنة بشأن تنفيذ الفقرة ٤ (د) من مشروع القرار . وإذا كانت هناك أى تعهدات فيما يتعلق بالفقرة ٤ (د) ، فان الآثار المالية المترتبة على ذلك ستكون موضوع تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورة قادمة .

الفقرة ٤ (هـ) من منطوق مشروع القرار (٦٠٠ ٢٧ دولار)

٥٨ - فيما يتعلق بتوجيه الدعوات الى ممثلي شركات تعريب جنوب افريقيا التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وممثلي المنظمات الأخرى الناشطة في معارضة الفصل العنصرى ، وكذلك الخبراء ، لاجراء مشاورات بشأن مختلف جوانب الفصل العنصرى وبشأن العمل الدولى لمناهضة الفصل العنصرى ، يتوقع أن تجرى المشاورات في المقر وأن يشترك فيها ٢٠ شخصا على وجه التقريب . وبناء على هذه الافتراضات ، سيبلغ ما يتعلق بذلك من مصروفات السفر والاقامة ومصروفات أخرى متنوعة ٦٠٠ ٢٧ دولار .

الفقرة ٤ (و) من منطوق مشروع القرار

٥٩ - سيتم تناول الآثار المالية المترتبة على هذه الفقرة الفرعية في سبيل الفقرتين ٥٣ و ٥٤ أعلاه .

الفقرة ٤ (ز) من منطوق مشروع القرار (٥٠٠ ٢١ دولار)

٦٠ - تصمم اللجنة الخاصة ، فيما يتعلق بالطلب الوارد في هذه الفقرة من مشروع القرار ، ايفاد ممثلين عنها لعضور دورة لجنة حقوق الانسان في جنيف ، ودورتي الفريق العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان المعقودتين في جنيف ولندن ، والمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف ، ودورة المجلس الاقتصادى والاجتماعى في جنيف . ويقدر أن يوفد في كل من هذه البعثات اثنان من أعضاء الوفود وموظف من الأمانة العامة ، وأن تبلغ التكاليف المتمثلة بهما ٥٠٠ ٢١ دولار .

الفقرة ٤ (ح) من منطوق مشروع القرار

٦١ - من المفهوم انه سيتم مواجهة الآثار المالية المترتبة على الطلب الوارد في هذه الفقرة من اعتماد قدره ٦٢ ٦٠٠ دولار للخبراء والخبراء الاستشاريين طلب في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، يتعلق مبلغ ٣١ ٨٠٠ دولار منه بسنة ١٩٨٠ .

الفقرة ٤ ' ١ ' من منطوق مشروع القرار

٦٢ - يمدد الطلب الخاص بمعدد دورات خارج المقر ، بحسب الضرورة ، فان المتفق عليه هو انه بالاضافة الى الاجتماعات التعضيرية للمؤتمر الدولي المصري بفرن جزائرات على جنوب افريقيا ، والتي تم البعث فيهما في الفقرة ٢ . أعلاه ، تفكر اللجنة الخاصة بمعدد دورة من هذا النوع ، ومن المتفق عليه ان تتعدد بالتزامن مع المؤتمر الدولي المقترح المصري بفرن جزائرات على جنوب افريقيا . وعلى ذلك ، فقد تم فعلا دراسة الآثار المالية الناجمة عن الفقرة ٤ ' ١ ' من مشروع القرار في إطار الموارد المطلوبة في الفقرات ١٧ الى ٢٣ أعلاه بموجب القرار A/34/L.23 .

الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار

٦٣ - تطلب الجمعية العامة من الأمين العام ، بموجب الفقرة ٥ من مشروع القرار ، تقديم كسبل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بمسؤولياتها ، وبشكل خاص ، لتعزيز مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة عاجلا ، وفقا لتوصيات اللجنة الخاصة .

٦٤ - ويرغب الأمين العام ، بصدد الطلب المذكور أعلاه ، أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى انه قد طلب الى دائرة التنظيم الاداري ان تضطلع ، على أساس الأولوية العاجلة ، بالدراسة الاستقصائية لتدعيم المركز ولتزويده بالموظفين ، بغية أخذ المقترحات التي قدمتها اللجنة الخاصة في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين في الحسبان على دعواتها .

٦٥ - ولما كانت هذه الدراسة الاستقصائية قد انتهت ، فقد أصبح الأمين العام الآن في مركز يسمح له باقتراح التدابير المبينة في الفقرات التالية .

٦٦ - بيد وانه قد عدت زيادة في حجم العمل الذي يؤديه المركز ، وانه قد عدت توسع في نطاق أنشطته . وعلى ذلك ، بيد وللأمين العام أن الحاجة الرئيسية تتمثل في تعزيز المركز على صعيد العمل ، وهذه غاية يمكن تحقيقها على أفضل وجه من خلال تعيين استخدام الموارد المتوفرة من الموظفين ، الأمر الذي يصبح ممكنا بتنظيم العمل وتوزيعه بشكل أفضل ، وبإضافة موارد من الموظفين لزيادة قدرة المركز على الأداء بالمستوى المناسب لبعض الوظائف المعنية المسندة اليه وعن طريق تعيين الاتصال بين الموظفين على كافة المستويات ومن خلال تعزيز مركز المدير بال دعم المتزايد من الموظفين على كافة الأصعدة . وفي هذا الصدد ، يعتبر أيضا ان واليفسدة مد - ٢ ماتزال توفر اطارا مناسباً من السلطة للتوجيه التنفيذي والادارة للمركز .

٦٧ - أما فيما يتعلق بخطة إعادة التنظيم ، فيوصي الأمين العام بإعادة تشكيل المركز عن طريق رفع مستوى وحدتيه الرئيسيتين . فبموجب الترتيب الموصى به ، فان قسم خدمة اللجان يصبح فرع الدعاية والمساعدة وتعزيز العمل الدولي ، ويرأس كلا منهما رئيس فرع برتبة مد - ١ .

٦٨ - ويتعين أيضا تقديم مقترحات معددة من أجل إعادة تنظيم العمل وإعادة توزيع مختلف الوظائف .

٦٩ - وكانت اللجنة الخاصة قد اتفقت ، في تقريرها الى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، ان الحاجة تدعو الى اقامة أوثق اتصال ممكن مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية . ويبدو ان الترتيب الخاص بالاتصال الذي أقيم في جنيف في إطار الأنشطة الخاصة بالنسبة للسنة الدولية لمناخنة الفصل المنصرى التي انتهت في آذار/مارس ١٩٧٩ لم يكن مرضيا تماما ولا فعالا وعلى ذلك ، فان من المقترح انهاء الترتيب الخاص بالاتصال ونقل الوظيفة فـ ٤ المستخدمة لهذا الغرض الى المركز في المقر بنيويورك . ولكي تكون أعمال الاتصال فعالة ، ينبغي ابتداء أعمال الاتصال على مستوى مدير المركز ، الذي سيعمل بالاتصال الوثيق مع اللجنة الخاصة ، ولا سيما رئيسها ، ومع الوكالات المتخصصة المعنية . ومع وجود مزيد من الدعم من المؤلفين المتقدمين بموجب عملية اعادة التشكيل المقترحة ، سيتمكن المدير من تكريس مزيد من الوقت لوظيفة الاتصال ، واقامة الاتصال على أعلى مستوى .

٧٠ - والخلاصة ، ان ، يقترح الأمين العام أن تستبقى الرتبة مد - ٢ لمدير المركز ، وأن يصبح القسمان الموجودان حاليا ، وهما قسم خدمة اللجان وقسم الدعاية المناهضة للفصل المنصرى ، فرعين ، منظمين على النحو المبين في الجدول ١ ، كما يقترح تعزيز هيئة المؤلفين على الدعم والمبين في الجدول ٣ . ومن المقترح ، على وجه التعديد ، ما يلي :

(أ) اعادة تصنيف الوظيفتين ف - ٥ اللتين يشغلهما الآن رئيسا القسمين بعيث تصبحان برتبة مد - ١ ، بغية توفير دعم كاف للمدير واشراف كاف للوظائف الاعيوية للمركز على صعيد العمل ؛

(ب) نقل الوظيفة ف - ٤ المستخدمة الآن في مكتب الاتصال بجنيف الى نيويورك ، والاستفادة منها لصحة التعبئة الدولية ؛

(ج) توفير وظيفة اضافية برتبة ف - ٤ عن طريق اعادة تصنيف احدى الوظائف ف - ٣ الموجودة حاليا ، لتوفير الاشراف على فريق الأبحاث ، مما ينهني قدرة المركز على توفير الدعم الموضوعي للجنة الخاصة ؛

(د) توفير وظيفة اضافية برتبة ف - ٣ للمساعدة في عملية مراقبة تنفيذ القرارات ؛

(هـ) توفير وظيفة اضافية برتبة ف - ٢ لتعزيز خدمات الدعم الاداري لتشغيل صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا وبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي ؛

(و) توفير ثلاث وظائف اضافية برتبة ع - ٢ / ٤ بغية توفير خدمات دعم ادارى اضافية لتلبية الزيادة في حجم العمل .

الجدول ١

إعادة التشكيل المقترحة لمركز مناهضة الفصل العنصري
(الاختصاصات والموظفون)

مكتب المدير	
٢ - مد	١
٤ - ع	١
٣ - ع	١

فرع الدعاية والمساعدة وتميز العمل الدولي

فرع خدمات اللجان والأبحاث

رئيس	رئيس
١ مد - ١ ١ ع - ٥ ، ١ ع - ٢ ، ٤ ع ، ٤ ع ١ ع - ٢ ، ١ ع - ٣	١ مد - ١ ١ ع - ٢ ، ١ ع - ٣ ، ٤ ع ، ٤ ع ١ ع - ٢
الدعاية ، بما في ذلك دعم اللجنة الفرعية المعنية بالاعلام الخ . والصندوق الاستعماري للدعاية الخ .	خدمات الأمانة العامة والدعم الإداري للجنة الخاصة واللجنة المختصة والفريق العامل
١ ف - ٤	١ ف - ٥
١ ف - ٣	١ ف - ٤
١ ف - ٢	
عملة التعبئة	الأبحاث والدعم الفني للجنة الخاصة واللجنة المختصة والفريق العامل
١ ف - ٤	١ ف - ٤
١ ف - ٣	١ ف - ٣
	١ ف - ٢

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

خدمات الأمانة العامة ، والدعم الإداري	دعم برامج التعليم والمساعدة
للجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ السخ .	١ ف - ٤
ومراقبة التنفيذ	١ ف - ٢
١ ف - ٤	
١ ف - ٢	
١ ف - ٢	

الجدول ٢

الموظفون المتوفرون عاليا

ألف - الموظفون الفنيون

مد - ٢	مد - ١	د - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ٢
١	-	٣	٤	٤	٣
الوظائف المأذون بها عاليا					
توزيع الوظائف عاليا					
١	-	-	١	-	-
مكتب المدير					
-	-	٢	١	٣	٢
قسم خدمات اللجان					
-	-	١	١	١	١
قسم الدعاية المناهضة للفصل العنصرى					
-	-	-	١	-	-
مكتب الاتصال بجنيف					

باء - الخدمات العامة

ع - ٥	ع - ٤	ع - ٣	ع - ٢
١	-	-	٤/٢ - ع٩
الوظائف المأذون بها عاليا			
توزيع الوظائف عاليا			
-	١	١	١
مكتب المدير			
-	٢	٢	-
قسم خدمات اللجان			
١	٢ (أ)	-	-
قسم الدعاية المناهضة للفصل العنصرى			

(أ) توجد وظيفة واحدة برتبة ج - ٤ في مهمة ممتدة ، عملت عليها وظيفة واحدة برتبة ج - ٣ .

الجدول ٢

الموظفون المقتن توفيرهم

ألف - الموظفون الفنيون

مد - ٢	مد - ١	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ٢
١	٢	١	٦	٤	٤
الموظفون المقترة					
التوزيع المقتن					
١	-	-	-	-	-
مكتب المدير					
-	١	١	٣	٢	٢
فرع خدمات اللجان والأبحاث					
-	١	-	٣	٢	٢
فرع الدعاية والمساعدة وتميز العمل الدولي					

باء - الخدمات العامة

ع - ٥	ع - ٤	ع - ٣	ع - ٢
١	٥	٥	٢
الموظفون المقترة			
التوزيع المقتن			
-	١	١	-
مكتب المدير			
-	٢	٣	١
فرع خدمات اللجان والأبحاث			
١	٢	١	١
فرع الدعاية والمساعدة وتميز العمل الدولي			

٧١ - وسيترتب على التعزيز المقترح لمركز مناهضة الفصل العنصرى نفقات اضافية تحت بندى المرتبات والتكاليف العامة للموظفين ببلغ ١٠٠ ١٤٠ دولار .

٧٢ - وبالإضافة الى ذلك ، سيلزم مبلغ ٣٠٠ ٣٨ دولار لتكاليف الخدمات المشتركة فيما يتصل بالوظائف الجديدة من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة .

(١) الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار (٦٩ ٠٠٠ دولار)

٧٣ - في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار ، ترحو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تشترك في رعاية المؤتمرات والحلقات الدراسية المناهضة للفصل العنصرى وتشجيع تنظيمها بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية .

٧٤ - وامثالاً للطلب الوارد أعلاه ، تزمع اللجنة الخاصة أن تشترك في رعاية حلقة دراسية دولية بشأن المرأة في ظل الفصل العنصرى ، ستعقد في هلسنكي ، وحلقة دراسية اقليمية بشأن المرأة والطفل في ظل الفصل العنصرى ، ستعقد في مونتريال ، والاشترك في اجتماع مشترك بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الوحدة الافريقية . وستبلغ التكاليف المقدرة لهذه النشاطات ٦٩ ٠٠٠ دولار .

الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار

٧٥ - بموجب أحكام الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار ، تأذن الجمعية العامة للجنة الخاصة بعقد عدد من الدورات الثابتة سنويا ، وكذلك بعقد ما تقتضيه الضرورة من الاجتماعات الإضافية .

٧٦ - ويفهم الأمين العام أن ذلك الاذن يفترض عقد دورات اللجنة الخاصة في مواعيد محددة سلفاً ، وليس اجراء ترتيبات لعقد دورات اضافية . اما فيما يتعلق بالاجتماعات الاضافية المذكورة في نفس الفقرة ، فان الأمين العام يزمع تقديم تقرير عن الآثار المالية والادارية المترتبة على ذلك الى الجمعية العامة في دورة مقبلة لها ، في حالة عقد مثل هذه الدورات الاضافية .

الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار (١٥٠ ٠٠٠ دولار)

٧٧ - وفقاً للفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار ، تقرر الجمعية العامة أن ترصد للجنة الخاصة اعتماداً سنوياً خاصاً قدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار من ميزانية الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، لتنفيذ مشاريع خاصة تحددها اللجنة وذلك للنهوض بالتعبئة الدولية ضد الفصل العنصرى ، وبصفة خاصة للقيام بما يلي :

(أ) الاشتراك في رعاية المؤتمرات والحلقات الدراسية الوطنية والدولية المناهضة للفصل العنصرى وتقديم المساعدة اليها ؛

(ب) الترويج للاحتفال على أوسع نطاق بالايام الدولية لمناهضة الفصل العنصرى ؛

(ج) تكليف خبيرا* باجراء* دراسات عن الفصل العنصرى .

الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار (١٨٠.٠٠٠ دولار)

٧٨ - بموجب الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار ، تقرر الجمعية العامة كذلك أن تحوّل الى واقع ملموس قرارها ٦/٣١ طاء المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، والذي اعلنت فيه ان الامم المتحدة والمجتمع الدولي يضطلعان بمسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب افريقيا وحركات تحريره الوطني ، وذلك عن طريق الاذن برصد اعتماد مالي كاف في ميزانية الامم المتحدة لاغراض الاحتفاظ في نيويورك بمكاتب حركتي التحرير الوطني اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية - وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، ومؤتمر الوندوين الافريقيين لزانبا - ضمانا لتمثيل شعب جنوب افريقيا التمثيل الواجب والسليم عن طريق حركتي تحريره الوطني .

٧٩ - وتبلغ الآثار المالية المترتبة على هذه الطلبات ١٨٠.٠٠٠ دولار ، كما يلي :

<u>دولار</u>	
٤٨ ٠٠٠	الايجار
٣٢ ٠٠٠	صيانة المباني
٢٤ ٠٠٠	الهاتف
٦ ٠٠٠	المرافق (الكهرباء ، المياه ، الخ)
٨ ٤٠٠	معدات المكاتب
٦ ٤٠٠	خدمة وكالات الانباء*
٦ ٠٠٠	اللوازم القرطاسية
١٦ ٨٠٠	الاشتراكات في الصحف والدوريات والكتب (للاغراض الاعلامية)
٢٤ ٠٠٠	الطباعة
٨ ٤٠٠	البريد

الموجز

٨٠ - سيصل اجمالي النفقات المقدرة الناجمة عن مشاريع القرارات المعددة في الفقرة ١ أعلاه الى ٢ ٨٥٩ ٦٠٠ دولار ، منها ١٠٠ ٧٥٢ دولار تتعلق بالبواب ٣ ألف ، و ٩٠٠ ٢٩٠ دولار بالبواب ٣ دال ، و ١ ٦١٢ ٥٠٠ دولار بالبواب ٢٧ ، و ١٨٢ ٣٠٠ دولار بالبواب ٢٨ ، و ٢١ ٨٠٠ دولار بالبواب ٢٩ .

٨١ - وبالإضافة الى ذلك ، سيلزم مبلغ قدره ٥٠٠ ٢٨١ دولار للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، يقابله مبلغ مماثل من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، الباب ١ من الإيرادات .

٨٢ - وقد قدرت احتياجات خدمات المؤتمرات ، التي تبلغ ٣١٩ ٢٢٧ دولار كما هو مبين في الفقرة ١٩ من هذا البيان ، على أساس التكلفة الكاملة . وستدرج الموارد الفعلية اللازمة لخدمات المؤتمرات ، في البيان الموحد الذي سيتم أعداده قرب نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة ، والذي سيدرج فيه كل تكاليف خدمات المؤتمرات الناجمة عن المقررات المتعلقة باجتماعات .

٨٣ - وقد طلب بالفعل مبلغ ٦٠٠ ٤٣٩ دولار ، منها ٧٠٠ ١٩٨ دولار تتعلق بعام ١٩٨٠ ، لنفس الأغراض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ تحت الباب ٣ ألف ، اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، و ٣٠٠ ٩٤٩ دولار تحت الباب ٢٧ ألف ، ادارة شؤون الاعلام بالمقر .

٨٤ - واذ وافقت الجمعية العامة على هذه الطلبات ، فسيبلغ الرصيد الاضافي المطلوب الآن فيما يتصل بمشاريع القرارات من A/34/L.21 حتى A/34/L.37 و A/34/L.39 ، ٦٠٠ ٧١١ دولار ، كما يلي:

دولار

الباب ٣ ألف - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

١١٥ ٠٠٠	الجزء د ال : الفقرة ١٩
٢٨ ٢٠٠	الفقرة ٢٠
١٠ ٦٠٠	الجزء ح ا* : الفقرة ٤٧
٩٣ ٥٠٠	الجزء ط ا* : الفقرة ٥٣
٣٢ ٦٠٠	الفقرة ٥٤
١٥ ٢٠٠	الفقرة ٥٥
٨ ٩٠٠	الفقرة ٥٦
٢٧ ٦٠٠	الفقرة ٥٨
٢١ ٥٠٠	الفقرة ٦٠
٦٩ ٠٠٠	الفقرة ٧٤
١٥٠ ٠٠٠	الفقرة ٧٧
<u>١٨٠ ٠٠٠</u>	الفقرة ٧٩
٧٥٢ ١٠٠	

٥٥٣ ٤٠٠ ١٩٨ ٢٠٠ ١٩٨٠ مطروحا منه الاعتماد المطلوب فعلا لعام ١٩٨٠

الباب ٣ دال - مركز مناهضة الفصل العنصرى

٥٢ ٤٠٠	الجزء دال : الفقرة ٢٢
٣٣ ١٠٠	الجزء هـ : الفقرة ٢٥
٢٤ ٢٠٠	الجزء واو : الفقرة ٢٨
٢٠ ٧٠٠	الفقرة ٣٠
٢٠ ٤٠٠	الجزء حـ : الفقرة ٤٦
٢٩٠ ٩٠٠	الجزء طـ : الفقرة ٧١

الباب ٢٧ ألف - ادارة شؤون الاعلام بالمقر

٩٩٨ ٣٠٠	الجزء زى : الفقرة ٣٧
٤٢٢ ٩٠٠	الفقرة ٣٨
١٩١ ٣٠٠	الفقرة ٣٩
١ ٦١٢ ٥٠٠	مطروحا منه الاعتماد المطلوب فعلا لفترة السنتين
٦٦٣ ٢٠٠	٩٤٩ ٣٠٠

الباب ٢٨ - الادارة والتنظيم والخدمات العامة

١٤٤ ٠٠٠	الجزء زى : الفقرة ٤٠
١٨٢ ٣٠٠	الجزء طـ : الفقرة ٧٢

الباب ٢٩ - خدمات المؤتمرات والمكتبة

٢١ ٨٠٠	الجزء دال : الفقرة ٢٠
--------	-----------------------

الباب ٣١ - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين

١٤ ١٠٠	الجزء دال : الفقرة ٢٢
٣ ٨٠٠	الجزء واو : الفقرة ٣٠
١٨٥ ٢٠٠	الجزء زى : الفقرة ٣٧

	٤٩ ٨٠٠	الفقرة ٣٨
٢٨١ ٥٠٠	<u>٢٨ ٦٠٠</u>	الجزء طاء : الفقرة ٧١

باب الإيرادات ١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات

الالتزامية من مرتبات الموظفين

	١٤ ١٠٠	الجزء دال : الفقرة ٢٢
	٣ ٨٠٠	الجزء واو : الفقرة ٣٠
١٨٥ ٢٠٠		الجزء زاي : الفقرة ٣٧
	٤٩ ٨٠٠	الفقرة ٣٨
٢٨١ ٥٠٠	<u>٢٨ ٦٠٠</u>	الجزء طاء : الفقرة ٧١
